جلسة ٤ من يناير سنة ٢٠١٦

( )

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٤

(١-٣) اثبات. تعويض. حكم" عيوب التدليل: مخالفة القانون، الخطأ فى تطبيقه، مخالفة الثابت بالأوراق، الفساد فى الاستدلال، القصور فى التسبيب". شركات. محكمة الموضوع .

(١)التكييف القانونى للإكتتاب فى أسهم شركة قائمة من خلال طرح لهذه الأسهم لزيادة رأس مالها. ماهيته. عقد بين المكتتب والشركة يتم بإيجاب من الشركة وقبول من المكتتب يلزم بموجبه بأن يدفع للشركة مبلغ الاكتتاب مقابل الأسهم التى تملكها وتلتزم الشركة بتسليمة شهادة بهذه الأسهم لاثبات ملكيته. الإكتتاب بواسطة آخر. عدم إعتباره طرفاً فى العقد أو إنصراف آثاره إليه أو ترتيب إلتزاماً عليه. الإستثناء. أن يأتى الوسيط عملاً غير مشروع أضر بطرفى العقد. إعتباره خطأ يلتزم بتعويض ماسببه من ضرر على أساس من أحكام المسئولية التقصيرية. إستخلاص حدوث هذا الفعل ونتائجه. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون إستخلاصها سائغاً. تكييف الفعل ووصفه أنه عمل غير مشروع وتكييف نتائجه وإعتبارها ضرراً يستوجب التعويض. من مسائل القانون. خضوعه لرقابة محكمة التمييز.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/١/٤)

(٢) تقدير أدلة الدعوى وتفسير محرراتها وإستخلاص حقيقة المقصود منها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون إستخلاصها سائغاً وتقديرها مقبولاً.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/١/٤)

(٣) ثبوت قيام الطاعن بالوساطة فى الإكتتاب وعرضه على المطعون ضده وعدم تضمن الإدلاء بمعلومات كاذبة تتعلق بوقائع الإكتتاب وملابساته وإنتفاء ثبوت ثمة خطأ فى جانب الطاعن أضر بالمطعون ضده يستوجب إلزامه بالتعويض على أساس من المسئولية التقصيرية أساس الدعوى. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالمبلغ المقضى به. مخالفة وخطأ وفساد وقصور.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/١/٤)